[illegible]

الترميم فلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة علي قوم يسكنونها ويستثني من صحة الوقف علي الجهة
المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف علي الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال
الغزالي يصح الوقف علي حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر اي من عدم كونه معصية وهو
من زيادتي امكان تملكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف علي ذمي الا ان يظهر
فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة التعبد ولا علي نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه
حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف علي نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان
رضي الله عنه في وقفه بير رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس علي طريق الشرط بل اخبار بان
للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها ولا علي عبد
لنفسه [illegible] اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو
وقف علي سيده اي فيحمل عليه ليصح او لا يصح واعلم انه يصح الوقف علي الجدر فالموقوف علي خدمة
الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف علي علف الدواب في سبيل الله ولا علي مرتد
وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالمراد كالعتق بل اولي وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت وحبست
كذا علي كذا وتصدقت بكذا علي كذا صدقة محرمة او مؤبدة او موقوفة او لا تباع
او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لتكرر استعمال بعضها واشتهاره
فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو عطف
علي التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما صححه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولمذاهب باو
كناية كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية
لاحتماله وكتصدقت مع اضافته لجهة عامة كالفقرا بخلاف المضاف الي معين ولو جماعة فانه
صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الي الوقف بنية فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو
بني مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراوه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي
في احيا الموات في مسئلة حفر البير فيه يدل له وشرط له اي للوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته علي
زيد سنة وتنجيز فلا يصح ~~توقيته~~ تعليقه كوقفته علي زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع
فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي علي الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهي التحرير كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابطال الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير
شي من شروطه نظرا الي انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان
الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه
لو قال علي جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره او اولي وفارق ما لو قال اوصيت بثلث

مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غالب الوصايا للفقرا فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط
ولو من معين نظرا الي انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله
في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الي انه تمليك
وهو ما صححه الاصل فان رد المعين الوقف سوا اشرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف علي وارثه الحايز شيا يخرج
من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول
كوقفه علي من سيولد لي ثم الفقرا لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفه علي اولادي
ثم رجل ثم العبد لنفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته علي اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان
ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا الواقف حين
اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم وشمله ما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكروا اعتبار ~~الفقر~~ وقرب الرحم
من زيادتي فيقدم ابن البنت علي ابن العم فان فقدت اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام وقف من
بيت المال صرف الريع الي مصالح المسلمين وقال جماعة الي الفقرا والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع
الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من
ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف فلو وقف علي اثنين معينين ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه
للاخر لا للفقرا لانه اقرب الي غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف
الي من ذكره الواقف اولي ولو شرط الواقف شيا يقصد كشرط ان لا يوجر او ان يفضل
احد او يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه
وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

فصل

في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة
للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا علي اولادي واولاد اولادي وان زاد علي ذلك
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعلي هذا هو للترتيب بين البطنين فقط
فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر وثم والاعلي فالاعلي
والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا او نحوه
لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا
فمنقطع الاخر ويدخل اولاد البنات في ذرية ونسل وعقب واولاد الاولاد اي وان بعدوا في
غير الاخيرة لصدق الاسم بهم الا ان قال الا من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن
ذكر نظرا الي القيد المذكور اي الا ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب
فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع للاخراج لا فرع اولاد ولا يدخلون فيهم اي في
الاولاد فيصح ان يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فرعهم استحقوا والمولي
يشمل الاعلي وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما

Copyright © King Saud University